قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٣٥٩ لسنة ١٩٥٩

بتعديل حدود مدينة الاسكندرية وضواحيها الداخلة فى اختصاص المجلس البلدى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٥٠ بشأن المجلس البلدى لمدينة الاسكندرية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار الهيئة الإدارية التى حلت محل المجلس البلدى لمدينة الإسكندرية بجلستها المنعقدة فى ٥ مايو سنة ١٩٥٩ فى شأن تعديل حدود مدينة الاسكندرية الداخلة فى اختصاص المجلس البلدى والمصدق عليه من وزير الشئون البلدية والقروية ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

مادة ١ — تعدل حدود مدينة الاسكندرية وضواحيها الداخلة فى اختصاص مجلس بلدى مدينة الاسكندرية حسب الرسم المرافق .

مادة ٢ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ما

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٩ المحرم سنة ١٣٧٩ (٤ أغسطس سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٣٦٠ لسنة ١٩٥٩

بإنشاء مؤسسة النقل العام لمدينة القاهرة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٩ بإنشاء مجلس بلدى مدينة القاهرة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ بإصدار قانون المؤسسات العامة ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

مادة ١ — تنشأ مؤسسة عامة بالاقليم المصرى تسمى مؤسسة النقل العام لمدينة القاهرة ويكون لها شخصية معنوية وميزانية مستقلة ، وتعتبر أموالها من جميع الوجوه أموالا عامة ويكون مقرها مدينة القاهرة .

مادة ٢ — فيما عدى مايدخل فى اختصـــاص هيئة عامة أخرى ، أو ما يكون مدارا بطريق الالتزام ، تتولى المؤسسة إدارة واستغلال كافة مرافق النقل العام للركاب فى مدينة القـاهرة . ويكون لهـا فى سبيل تحقيق أغراضها اقامة واستغلال المنشآت الملحقة أو المرتبطة أو المتممة لمرفق النقل العام للركاب بمدينة القاهرة

مادة ٣ — يشكل مجلس إدارة المؤسسة من :

(١) مدير عام بلدية القاهرة ، رئيسا .

(٢) ممثل لوزارة الشئون البلدية والقروية بالإقليم المصرى يختاره وزيرها

(٣) ممثل لوزارة المواصلات بالإقليم المصرى يختاره وزيرها .

(٤) عضوين من أعضاء المجلس البلدى لمدينة القاهرة يصدر بتعيينهما قرار من وزير الشئون البلدية والقروية بالإقليم المصرى لمدة سنتين قابلة للتجديد .

(٥) مدير عام المؤسسة .

وعند غياب الرئيس تكون الرئاسة لممثل وزارة الشئون البلدية والقروية بالإقليم المصرى .

ويصدر بتحديد مكافأة عضوية مجلس إدارة المؤسسة قرار من رئيس الجمهورية .

مادة ٤ — يكون للمؤسسة مدير عام — يصدر بتعيينه وبتحديد مكافأته ومدة عمله قرار من رئيس الجمهورية بناء على ترشيح وزير الشئون البلدية والقروية بالإقليم المصرى .

مادة ٥ — مجلس الإدارة هو السلطة العليا المهيمنة على شئون المؤسسة وتصريف أمورها فى حدود الاختصاص المخول لهـــا بمقتضى أحكام هذا القرار ، وله بوجه خاص :

(١) وضع السياســـة العامة للمؤسسة وبرامج المشروعات الخاصة بالأعمال الجديدة .

(٢) اقتراح وضع تعريفة أجور النقل العـام للركاب فى مدينة القاهرة .

(٣) تحديد خطوط سير وســـائل النقل العام للركاب فى مدينة القاهرة .

(٤) الموافقة على مشروع ميزانية المؤسسة وتعديلها .

(٥) الموافقة على الحساب الختامى للمؤسسة

(٦) البت فى المناقصات والمزايدات التى تزيد قيمتها على ألفين من الجنيهات .

(٧) اعتماد عمليات الشراء والبيع والتكليف بأعمال عن طريق الممارسة متى زادت قيمتها على ألف جنيه .

(٨) تكوين المال الاحتياطى .

(٩) الموافقة على عقد القروض اللازمة لتمويل مشروعات المؤسسة .

(١٠) البت فى شئون الموظفين والعمال عدا ما يدخل منها فى اختصاص المدير العام وفقا لأحكام اللائحة الداخلية للمؤسسة .

(١١) وضع اللوائح الداخلية للمؤسسة ، ويبين فيها بوجه خاص اختصاصات مدير المؤسسة والنظم الخاصة بالموظفين والعمال والشئون المالية والإدارية والفنية للمؤسسة دون التقيد بالقواعد الحكومية .

(١٢) النظر فى المسائل التى يطلب وزير الشئون البلدية والقروية إدراجها فى جدول أعمال المجلس .

مادة ٦ — يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه مرة كل شهر على الأقل وكلما رأى الرئيس ضرورة لذلك ولا يكون اجتماع المجلس صحيحا إلا بحضور أربعة من أعضائه على الأقل ، وتصدر قرارات المجلس بالأغلبية المطلقة لأصوات الحاضرين ، وعند تساوى الأصوات يرجح رأى الجانب الذى منه الرئيس .

وتدون المناقشات التى تدور فى الجلسة والقرارات التى تصدر من المجلس فى محضر يوقعه الرئيس .

وترسل محاضر الجلسات وقرارات مجلس الإدارة إلى وزير الشئون البلدية والقروية بالإقليم المصرى خلال أسبوع من تاريخ صدورها .

مادة ٧ — قرارات مجلس الإدارة نهائية عدا القرارات الصادرة فى المسائل المبينة فى البندين (٩ و ١١) من المادة ٥ فلا تكون نافذة إلا بعد موافقة رئيس الجمهورية عليها والمسائل المبينة فى البنود ١ و ٢ و ٣ و ٤ و ٥ و ٨ و ١٢ فلا تكون نافذة إلا بعد موافقة وزير الشئون البلدية والقروية بالإقليم المصرى عليها ويخطر مجلس بلدى مدينة القاهرة بالمسائل المبينة فى البندين (٢ و ٣) من هذه المادة لابداء رأيه فيها قبل عرضها على مجلس إدارة المؤسسة ، ويجب على المجلس البلدى ابداء الرأى فى المسائل المشار اليها خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إخطاره بها ، ويجوز بعد فوات هذه المدة عرض هذه المسائل مباشرة على مجلس إدارة المؤسسة .

مادة ٨ — يشرف على إدارة المؤسسة مديرها العام ويمثلها أمام القضاء وفى صلاتها بالغير ، وتكون له اختصاصات المدير المنصوص عليها فى قانون المؤسسات العامة .

ويقدم المدير العام للمؤسسة تقريرا دوريا لوزير الشئون البلدية والقروية بالإقليم المصرى ولمجلس الإدارة كل ثلاثة أشهر عن سير العمل بالمؤسسة وحالتها المالية والفنية .

مادة ٩ — تبدأ السنة المالية للمؤسسة فى أول يناير وتنتهى فى آخر ديسمبر من كل عام ، عدا السنة المالية الأولى للمؤسسة فتبدأ من تاريخ العمل بهذا القرار وتنتهى فى آخر ديسمبر من السنة التالية ، ويعرض مشروع ميزانية المؤسسة للسنة المالية الأولى على مجلس إدارتها خلال شهر من تاريخ إنشائها .

مادة ١٠ — تتكون موارد المؤسسة من :

(١) إيرادات المؤسسة من إدارة واستغلال مرفق النقل العام للركاب الذى تتولاه .

(٢) القروض التى تعقدها المؤسسة لتحقيق أغراضها .

(٣) الإعانات والهبات التى يقرر مجلس إدارة المؤسسة قبولها .

وتخصص إيرادات المؤسسة لمصروفاتها وعلى الأخص لإنشاء وإدارة المنشآت اللازمة لسير مرفق النقل العام للركاب الذى تتولاه بانتظام واضطراد ، ولاستهلاك القروض التى تعقدها فى سبيل تحقيق أغراضها ، ولتكوين الاحتياطى الخاص بها .

مادة ١١ — مع عدم الإخلال برقابة ديوان المحاسبة على الشئون المالية للمؤسسة يقوم بمراجعة حساباتها مراقب مالى يصدر بتعيينه وتحديد مكافأته قرار من وزير الشئون البلدية والقروية بالإقليم المصرى .

مادة ١٢ — يعد مدير عام المؤسسة مشروع ميزانيتها شاملا لجميع أبواب الإيرادات والمصروفات ويعرضه على مجلس إدارة المؤسسة ، ويخطر المجلس البلدى لمدينة القاهرة بمشروع الميزانية قبل بدء السنة المالية للمؤسسة بثلاثة أشهر على الأقل لابداء ملاحظاته عليه خلال شهر من تاريخ إخطار المجلس البلدى به ، وإلا عرض مشروع الميزانية على مجلس إدارة المؤسسة مباشرة .

ويعرض مدير عام المؤسسة الحساب الختامى مشفوعا بتقرير المراقب المالى لها على مجلس الإدارة خلال الثلاثة أشهر التالية لانقضاء السنة المالية للمؤسسة ويخطر المجلس البلدى لمدينة القاهرة بالحساب الختامى وتقرير المراقب المالى للمؤسسة لإبداء ملاحظاته عليه خلال شهر من تاريخ إخطاره بهما قبل عرضهما على مجلس إدارة المؤسسة وإلا عرضا عليه مباشرة .

مادة ١٣ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به فى الاقليم المصرى من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٩ المحرم سنة ١٣٧٩ (٤ أغسطس سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر